

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 550 @ وإن أحرم بإذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة وإن فرضه الأصل في الحج في إحرام الزوجة ولو أذن لهما في العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق إلا أن تكون مهياة